الفصل الثانى عشر
التحالف الدولي الإعلامى لذوى الاحتياجات الخاصة

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثانى عشر
التحالف الدولي الإعلامى لذوى الاحتياجات الخاصة

تأسس التحالف الدولي للإعاقة في العام 1999 ليكون شبكة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية، ثم الإقليميةاعتبارا من العام 2007 . أما هدفه، فالتشجيع على التنفيذ الفعال والكامل لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حول العالم، وكذلك التقيد بالاتفاقية ضمن منظومة عمل الأمم المتحدة عن طريق المشاركة الفعالة والمنسقة للجمعيات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. وغاية التحالف هي تأييد الاتفاقية ودعمها باعتبارها المعيار الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وبفضل تركيبته الفريدة كشبكة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية والإقليمية الطليعية، يُعتبَر التحالف صوت الأشخاص ذوي الإعاقة الأشد تعبيرا ومرجعية، وهكذا تعترف به منظومة عمل الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف. كما يشكل التحالف النقطة المحورية لحركة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الدولي بواسطة مشاركة أعضائه المنسقة، وهو ملتزم ببناء قدرات جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم الوطنية، مع إعارة انتباه خاص لجنوب الكرة الأرضية بغية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية وتطبيقها ومراقبتها.

في العام 2007 أنشأ التحالف منتدى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المفتوح أمام كل المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية التي تروج للاتفاقية وتسلم بقيادة جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يرمي منتدى الاتفاقية إلى أداء دور رئيسي حاسم في استراتيجية التحالف للاتصال وبناء القدرات بالتحول إلى ملتقى بين أعضاء التحالف ومنظمات الإعاقة الدولية وجمعيات حقوق الإنسان العادية غير الحكومية وأصحاب المصالح الآخرين، الذين يتشاركون مصلحة واحدة هي تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

obeikandl.com

يوفر التحالف خبرة الأشخاص ذوي الإعاقة في قضية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ويشمل عمله في المناصرة والمطالبة مع إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التأثير في العمليات الأساسية وآليات صنع القرارات، والمشاركة في المناسبات والأحداث رفيعة المستوى، والمساهمة في الوثائق الأساسية الحساسة الخاصة بحقوق الإنسان، والعمل إلى جانب الدول لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 7: الأطفال ذوو الإعاقة

إن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة بحاجة لأن تؤخذ في الحسبان خلال عملية كتابة التقارير. كما يجب أن تؤخذ مصلحة الطفل بعين الاعتبار في كل الإجراءات التي تهم الأطفال ذوي الإعاقة. فلهم الحق بالتعبير عن وجهة نظرهم في كل القضايا التي تؤثر في حياتهم، كما يجب أن نأخذهم بجدية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال. أما القدرات النامية والمتطورة للأطفال، فيجب أيضا أن تؤخذ بالاعتبار خلال تطبيق كل الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أسئلة للطرح والمعالجة:

.هل أن القوانين والسياسات التي تُؤسس لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعطي اهتماما خاصا لوضع الأطفال ذوي الإعاقة؟

.هل أن القوانين العامة التي تعزز حقوق الأطفال، تُعالج أوضاع الأطفال ذوي الإعاقة؟

.هل أن مصلحة الطفل تُؤخذ في الحسبان في كل الإجراءات التي تهم الأطفال ذوي الإعاقة وهل أن مصلحة الأطفال ذوي الإعاقة يؤخذ بها طبقا لما هو وارد في نصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

.هل يستطيع الأطفال ذوي الإعاقة التعبير عن وجهات نظرهم، وهل تُؤخذ هذه الوجهات بشكل جدي، وعلى قدم المساواة مع الأطفال الآخرين؟ وضمن

ممارسة هذه الحقوق، هل يحصل الأطفال ذوي الإعاقة على الدعم المناسب لعمرهم وللإعاقة؟

.هل أن الإجراءات التي اتخذتها الدولة والتي تأخذ في الحسبان القدرات النامية والمتطورة للأطفال، هي شاملة لذوي الإعاقة منهم؟

← مواقع آخرى محتملة للأمم المتحدة: إن لجنة CRC ترصد وتراقب تطبيق اتفاقية حقوق الطفل التي هي ذات أهمية خاصة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة.

الجماعات الأخرى من الأشخاص ذوي الإعاقة

في حين أن النص المكتوب الذي تبنته لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا يتضمن قسماً خاصاً يتعلق بالجماعات الأخرى من الأشخاص ذوي الإعاقة، تتضمن الفقرة (ع) (P) من الديباجة لائحة من الأسس غير المعمقة والتي تستحق الكثير من الانتباه. وهي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم عرضة للتمييز على أساس العرق، واللون، والجنس، واللغة، والدين، والآراء السياسية أو غيرها من الأراء، والجنسية، والإثنّية، والأصول الاجتماعية والعرقية أو القومية، والملكية، والمولد، والعمر، وغير ذلك من الحالات.

وبطريقة مماثلة كما تم التعاطي مع النساء والأطفال ذوي الإعاقة، فإن مقاربة المسار المزدوج مقترحة في هذا السياق. فمن ناحية، يجب أن يتضمن التقرير وفي القسم المرتبط بهذا الموضوع، الحالات المحددة ذات العلاقة بهذه المجموعات، بالإضافة إلى وجوب تضمّن هذا القسم بعض المعلومات المختصرة من ناحية أخرى.

أسئلة للطرح والمعالجة لكل من هذه الجماعات:

.هل أن القوانين والسياسات التي تؤسس لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعطي اهتماما خاصا لأوضاع هذا الفريق من الأشخاص ذوي الإعاقة؟

.هل أن القوانين والسياسات التي تتعاطى مع هذه المجموعة من الناس، تأخذ في الحسبان وبشكل كاف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ينتمون لهذا الفريق؟

← مواقع آخرى محتملة للأمم المتحدة: إن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تشكل أهمية كبيرة لهذه المجموعات المحددة من الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل ذلك المقرر الخاص حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى للأشخاص الأصليين أو المحليين، والخبير المستقل حول شؤون الأقليات، والمنتدى حول قضايا الأقليات، والجهاز الإضافي التابع لمجلس حقوق الإنسان.

بنود عامة أخرى: المواد 31-33

المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات

يوجد هناك ندرة في الإحصاءات المتعلقة بالإعاقة، والجهود المبذولة عادةً تركز على مجموعة المعلومات السائدة للإعاقات المعروفة، ولكن هذه المعلومات ليست كافية لمراقبة كيفية تطور أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة من ناحية حقوق الإنسان.

أسئلة للطرح والمعالجة:

هل لدى الدولة إحصاءات تسمح بمراقبة حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؟

إذا كانت الدولة تستخدم المؤشرات لمراقبة وضعية حقوق الإنسان بشكل عام، فهل هناك إحصاءات غير منفصلة تتعلق بالإعاقة؟

.وإذا لم يكن كذلك، فهل تعتزم الدولة إجراء هكذا نوع من الإحصاءات وهل ستتضمن تلك العملية مشاركة ممثل لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؟

المادة 32: التعاون الدولي

إن هذه المادة تؤكد على دور التعاون الدولي وتحديدا في برامج التعاون التنموي، وذلك لاستكمال الجهود الوطنية للوصول إلى تحقيق الأهداف الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أسئلة للطرح والمعالجة:

بالنسبة للدول المانحة، هل أن وكالة التعاون التنموي الوطني تشمل ضمن كافة برامجها ومشاريعها، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كقضايا اعتراضية، وهل توجد مشاريع تركز مباشرةً على حقوق هؤلاء الأشخاص؟

بالنسبة للدول النامية، هل أن الأشخاص ذوي الإعاقة يُعتبرون كفئة مستهدفة بحاجة إلى أن تستفيد من كل التمويل الدولي الذي يصل البلاد من الدول المانحة سواء كان ثنائيا أو متعدد الأطراف؟

هل أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم فئة مستهدفة ضمن استراتيجية العمل للوصول إلى الأهداف التنموية للألفية الثالثة، وضمن سياسة تخفيف الفقر؟

هل أن جميع قطاعات ومجموعات الأشخاص ذوي الإعاقة مشمولة وبشكل متساوي في كل المجالات؟ وهل أن التعاون الدولي والمساعدات التنموية تدعم وتعزز بأي شكل من الأشكال السياسات الرجعية اتجاه أية مجموعة أو فريق من الأشخاص ذوي الإعاقة؟

المادة 33: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

إن هذه المادة تؤسس لضرورة أن تقوم الدول الأطراف بإيجاد جهاز أو نظام لتنفيذ ومراقبة ورصد الاتفاقية وإشراك ممثلي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تلك العملية.

أسئلة للطرح والمعالجة:

هل حددت الدولة نقطة مركزية أو أكثر لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

هل أن النقطة المركزية الرئيسية تقع في مكان ما من الإدارة يسمح أن يكون لها تأثير كبير على كافة الوزارات والدوائر؟

هل وضعت الدولة آلية تنسيق، وهل تشمل المشاركة الجدية لممثلي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؟

هل اتخذت الدولة قرارا رسميا حول هيئة الجسم أو الجهاز الذي سيكون مسؤولا عن مراقبة ورصد تنفيذ الاتفاقية؟

وإذا كان الأمر كذلك، فهل أن تكوين هذا الجهاز يتطابق مع مبادئ باريس وكيف يقوم هذا الجهاز بإشراك ممثلي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمله؟

← مواقع آخرى محتملة للأمم المتحدة: إن مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان (OHCHR) قد تبنّى تقريراً مفصّلاً حول هذه المادة وهو يتضمن عدد من التوصيات الهامة.

ج. التوصيات الأخرى لضمان فعالية التقرير

يجب للتقرير الموازي أن يسعى لتقديم صورة واقعية عن كيفية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني. ويجب تعريف وتحديد القضايا الرئيسية وذلك من خلال التشاور مع المنظمات والشخصيات الرئيسية. كما يجب على التقرير الموازي أن يتبع البنية والهيكلية المشار إليها في توجيهات اللجنة حول تقارير الدول الأطراف، وذلك من أجل السماح للجنة بالقيام بمقارنة أفضل للمعلومات التي زودت بها. ولا ينبغي للتقرير أن يعلق وببساطة على تقرير الدولة الطرف بل من الأفضل أن يزود اللجنة بوجهات نظر المجتمع المدني، وأن يكمل تقرير الدولة الطرف حيث تقل أو تنقص المعلومات. ويجب لهذا التقرير أن يكون واضحا ومفهوما بحد ذاته، وليس على أساس مقارنته بتقرير الدولة الطرف.

ومع أن التقرير يجب أن يركز على الوثائق المحددة في المعاهدة، ولكن وفي حال الضرورة، فإن التعليقات حول القضايا التي تُطرح في بيت القصيد من الوثيقة، يمكن أن تُعالج في القسم الأول. ويجب أن يكون التقرير مؤلفا من أربعة أقسام. ويجب أن يطرح القسم الأول قضايا تقع ضمن أهداف تندرج تحت المادة 1 (الغرض) والمادة 2 (التعريفات) والمادة 3 (مبادىء عامة) والمادة 4 (الالتزامات العامة) وكلها تقع ضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

obeikandl.com

الإعاقة. والقسم الثاني يجب أن يركز على حقوق محددة في المادة 5 و8 .30 من الاتفاقية. أما القسم الثالث، فيجب أن يعالج الأوضاع المحددة للنساء ذوات الإعاقة(المادة 6) والأطفال ذوي الإعاقة(المادة 7). وبالنسبة للقسم الأخير، فيجب أن يعالج إلتزامات محددة في الاتفاقية كالمادة 31 (الإحصاءات وجمع المعلومات) والمادة 32 (التعاون الدولي) والمادة 33 (التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني).

والتقرير الموازي يجب أن يهدف لأن يكون شاملا وجامعا في مجاله ولكن محصورا في تسليط الضوء على القضايا الرئيسية وتبيان الهموم المبدئية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية. وعلى التقرير أن يقدم توصيات هادفة وصلبة وواضحة حول كيفية التطبيق الأفضل للاتفاقية على الصعيد الوطني. والتوصيات يجب أن تكون قصيرة وتركز على الأولويات، كما ينبغي أن تقترح إطاراً زمنياً للتطبيق. كما ينبغي أيضا أن يقدم التقرير معلومات حول كيفية التدخل الأفضل من جانب منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية الرصد الوطني وعن كيفية إمكانية مساعدتهم للدولة الطرف في تطبيق التوصيات.

لائحة بالمسار المقترح للتقرير الموازي

الملخص الإجرائي والنظري

القضايا الرئيسية الهامة والتوصيات

مقدمة:

_ المنهجية المستخدمة لوضع التقارير

_ من شارك في وضع مسودة التقرير

_ كيف كانت مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى أي حد في كتابة وتحضير تقرير الدولة الطرف؟

القضايا الرئيسية والمبادئ محط الاهتمام

الغاية، والتعريف، والمبادئ العامة، والالتزامات العامة (المواد 1- 4)

حقوق محددة تغطيها المواد 5 و8- 30

أوضاع المرأة والطفل تغطيها المواد 6 و7 بالإضافة إلى مجموعات أخرى الإحصاءات وجمع المعلومات، والتعاون الدولي، والتطبيق الوطني والرصد، تغطيها المواد 31- 33 ينبغي أن تكون المعلومات المكتوبة مدعمة بالأبحاث، والإحصاءات، والمعلومات الموثقة مع ذكر المراجع بوضوح. وحيث يوجد شح في هذه المعلومات، يجب تسليط الضوء عليها بطريقة تحسن تأثير عملية رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والمعلومات في التقرير الموازن يجب أن ترتكز على قدر واسع من المصادر مثال:

التشريعات والقوانين وتقارير الحكومات حول عملية التطبيق؛

وثائق السياسات الحكومية؛

الإحصاءات الحكومية؛

الموازنات الحكومية؛

التصريحات الحكومية وما يصرح به المسؤولون الحكوميون؛

وسجلات الجلسات التشريعية والبرلمانية؛

قانون القضايا الأسرية؛

الكتب والنشرات الدورية الحكومية، الأكاديمية، والصادرة عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني، بالإضافة إلى الأبحاث المنشورة؛

التقارير الصادرة عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والجمعيات المتخصصة العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

المعلومات والأبحاث الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والجمعيات غير الحكومية؛ التقارير الإعلامية؛

الأبحاث الأولية أو دراسات الحالات المتعلقة بالممارسة والتطبيق، بما يشمل مقابلات مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات المحورية الأخرى وشهاداتهم، بالإضافة إلى استطلاعات الرأي.

obeikandl.com

وينبغي أن يعكس التقرير تجارب الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الدولة الطرف. وفي الدول الفدرالية أو ذات اللامركزية المسيطرة، تجب الإشارة إلى الاختلاف في التشريعات، وإدارة الخدمات، والمجال الثقافي والبيئي.

كما يجب أن لا يكون التقرير مكتوباً بأسلوب يمكن أن يُعتبر سياسياً، كما يجب أن لا تكون الأراء الخاصة والشخصية موجودة، فالهدف هو حوار بنّاء أكثر منه الدخول في نزاع أو جدال. ومن ناحية أخرى، لا يجب التردد في تبيان المشاكل واقتراح اتخاذ إجراءات صلبة. وقد يتضمن التقرير أسئلة مقترحة والتي يمكن أن ترفعها اللجنة خلال حوارها مع الدولة الطرف.

أما بما يتعلق بعامل الوقت، فإن التقرير الموازي يجب أن يرسل مبدئيا خلال فترة الستة أشهر من تاريخ تقديم تقرير الدولة الطرف. وهذا يسمح بأن يؤخذ التقرير بعين الاعتبار خلال عملية سرد القضايا ويعطي أعضاء اللجنة الوقت الكافي للقيام بدراسة مسهبة للتقرير الموازي وذلك قبل الاجتماع بالدولة الطرف. ومع ذلك فإن هذا يعني بأن التقرير الموازي ينبغي أن يكون العمل بتحضيره قد بدأ خلال عملية وضع تقرير الدولة الطرف. وعليه، فمن الضروري جدا أن تكون منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على تواصل دائم مع الوزارات المعنية وعلى المستوى الوطني وذلك لتجنب الوقوع في حالة اللاجهوزية عندما تقدم الدولة الطرف تقريرها. ومع أنه يمكن أن يحضر لتقرير الموازي قبل تسليم تقرير الدولة، إلا أنه من الأفضل أن لا يسلم إلى اللجنة إلا بعد تسليم الدولة لتقريرها. وهذا يسمح للتقرير الموازي أن يعكس أو يعلق على ما هو وارد في تقرير الدولة حيث تدعو الحاجة إلى ذلك. كما أنه يضمن أن اللجنة تتلقى أحدث المعلومات من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين أن تقارير الدول الأطراف تكون متأخرة بشكل شبه دائم.

قائمة المعلومات التقنية

يجب أن تتضمن الصفحة الأولى اسم المنظمة أو التحالف أو الشبكة

المتقدمة بالتقرير، واسم الدولة المعنية، والاتفاقية التي يشير إليها التقرير. كما يجب أن يُذكر بوضوح ما إذا كان التقرير يُعتبر سريا، أما التقارير غير ذلك، فيمكن أن تتدارس مع الدولة الطرف وسينشر على الموقع الإلكتروني للجنة.

. بالنسبة لصفحات التقرير، فيجب أن ترقم كما يجب أن تتضمن جدولاً بالمحتويات أو فهرس.

. يجب أن يحتوي التقرير على معلومات عن الطريقة المستخدمة في إعداده، بالإضافة إلى لائحة بأسماء الذين ساهموا بتحضيره.

.التقرير يجب أن يتضمن ملخصاً عاماً، يسلط الضوء فيه على القضايا الرئيسية، وتبيّن الاهتمامات المبدئية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة إلى لائحة بالتوصيات.

. يجب أن لا يشير التقرير إلى رقم الصفحة أو الفقرة في مسودة الدولة الطرف، بحيث إن التقرير سوف يتغير عند نشره من قبل الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، فإن أرقام الصفحات والفقرات تختلف في الطبعات اللغوية المتعددة.

. يجب أن تكون التقارير مكتوبة بواحدة من اللغات المعمول بها ضمن اللجنة، ولكن عند توفر الإمكانية يجب ترجمة الوثائق إلى اللغة الإنجليزية. فالأمم المتحدة سوف لن تترجم أية وثيقة مقدمة من قبل المجتمع المدني. وإذا لم يكن في الإمكان ترجمة كامل الوثيقة، عندها يتم تسليم الملخص العام بعد ترجمته إلى الإنجليزية.

. يجب أن تسلم التقارير بطريقة كتابية ميسّرة وممكنة للقراءة إذا أمكن ذلك.

. أما اللجنة فتعتزم دراسة التقرير ومناقشته بعد سنة من تسليمه، لذا يجب تسليم التقارير الموازية قبل شهرين على الأقل من موعد تلك المناقشة التي ستعقد في جلسة عامة.

. يجب أن يسلم التقرير كنسخة إلكترونية، كما يجب إرسال 25 نسخة منه بواسطة البريد إلى أمانة سر اللجنة.

5. الاستعمال الاستراتيجي للاتصال الفردي ولإجراءات التحقيق المرتقبة بموجب البروتوكول الاختياري المرفق بالاتفاقية

لقد تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2006، وقد دخل حيز التنفيذ في 3 أيار/ مايو من العام 2008. ولغاية شهر أيار/ مايو 2010 تمت المصادقة على هذا البروتوكول من قبل 53 دولة.

يتوقع البروتوكول الاختياري البلاغات الفردية واجراءات التحقيق. تتيح اجراءات البلاغ الفردي امام الأفراد، او مجموعات الأفراد، رفع شكوى الى اللجنة لاعتقادهم ان حقوقهم تتعرض للانتهاك.اما اجراءات التحقيق فتخول اللجنة صلاحية فحص الانتهاكات الفاضحة او المنهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية. من واجب جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة استخدام كلا التدبيرين للافادة عن الانتهاكات للحقوق التي تنص عليها الاتفاقية.

اجراءات البلاغ الفردي

إن البروتوكول الاختياري التابع للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يحتوي على عملية تواصل إفرادي والتي يستطيع من خلالها الفرد أو مجموعة من الأفراد الذين يعتقدون أن حقوقهم قد انتهكت من قبل الدولة الطرف، تقديم شكوى إلى اللجنة. ومن المهم أن نلاحظ هنا أنه ومع أن البروتوكول الاختياري هو أداة ملزمة من الناحية القانونية، لكن قرارات اللجنة ليست ملزمة قانونياً. ومع ذلك، فإن البروتوكول الاختياري يسمح للجنة بإصدار رأيها كخبير، لتفند فيه ما إذا كان هناك أي انتهاك للحقوق قد ارتكب ولتطلب العلاج والتعويض المناسب لذلك. واللجنة تتوقع أنه وكما

وافقت الدولة الطرف طوعيا على قسم البروتوكول الاختياري، فإنها ستأخذ قرارات اللجنة بشكل جدي وتطبقها بنيّة حسنة.

قائمة قبول الشكاوى

هناك عدد من العناصر المطلوب توفرها قبل أن تقوم اللجنة بدراسة الشكوى. وغالبية الشكاوى تبدو غير مقبولة بسبب عدم توافر المتطلبات التالية فيها:

فاللجنة تستطيع التحقيق فقط في مرجعيات من الدول الموقعة للبروتوكول الاختياري. والتحفظات المعلنة على الاتفاقية من قبل بعض الدول الأطراف قد تحد من مدى التزامات هذه الدول تجاه المعاهدة.

المراجعات يجب أن ترفع باسم شخص، ولا يمكن أن تكون من قبل مجهول، ولكنها يمكن أن ترفع من قبل طرف ثالث كمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بالنيابة عن الشخص إذا قام هذا بإعطاء موافقته المسبقة على ذلك وكتب توكيلاً خاصاً بالمنظمة المعنية بتقديم المراجعة. وإذا تعذر الحصول على موافقة مكتوبة، فيجب تقديم تبرير معقول عن سبب عدم وجود التوكيل. بالإضافة إلى أن المراجعة يمكن أن تقدم باسم مجموعة من الأفراد، ولكن يجب ذكر أسمائهم جميعا مع الإذن المسبق منهم بالتصرف بالنيابة عنهم.

يجب عدم انتهاك إجراءات تسليم الدعوة كما يجب عدم تعارضها مع نصوص الاتفاقية. ولا يجب الادعاء حول نفس القضية أكثر من مرة ومن نفس الجهة، ولا يجب أن تتضمن الشكوى أي نوع من الإهانات أو اللغة التجريحية.

أي قضية مطروحة لا يمكن مناقشتها والتحقيق فيها من قبل اللجنة أكثر من مرة واحدة، كما لا يمكن أن تحقق أو حققت بها إحدى الجهات التابعة للأمم المتحدة، دولية كانت أم إقليمية كلجان الأمم المتحدة التابعة لمعاهدات أخرى، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمفوضية الأمريكية أو محكمة حقوق الإنسان، والمفوضية الإفريقية لحقوق الناس والإنسان.

وجوب استنفاذ كل المعالجات المحلية. فالشكوى يجب أن تكون قد

قدمت أمام محكمة محلية وأي جهة إدارية قبل أن تحقق بها اللجنة. والمراجعة يجب أن تكون قد خطت خطوات عديدة لإستنفاد كل المعالجات القضائية والإدارية المتاحة على المستوى الوطني. ومع ذلك، فهذا لا يطبق إذا كانت المعالجات المحلية غير مؤثرة أو مطولة من دون مبرر، ولكن عندها يجب على المراجعة أن تشرح سبب عدم فعالية المعالجة المحلية.

يجب تقديم شرح مسهب ومفصّل لكل الحقائق لتبيان وجود دلائل كافية على أن الشكوى ذات مصداقية وليست ذات أسس وهمية.

كما يجب أن تكون الشكوى عائدة لانتهاك يكون قد حصل بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ، إلا إذا استمرت وقائع هذا الانتهاك بعد تاريخ ذلك الدخول.

والشكوى يجب أن تقدم مكتوبة بواحدة من اللغات المعمول بها في الأمم المتحدة، كما يجب توقيعها وإرسالها عبر البريد، أما الشكاوى من خلال البريد الإلكتروني فهي غير مقبولة. نماذج من استمارات الشكاوى متوفرة لمساعدة الأفراد في تحضير المراجعة. والشكوى يمكن أن تقدم مع دعم سمعي إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

وأثناء دراسة قبول الشكوى او عدم قبولها ، يمكن للجنة أن تطلب من الدولة الطرف، إذا دعت الضرورة لذلك، تبنّي إجراءات مؤقتة لتجنب ضرر متعذر إصلاحه للضحية. ومع ذلك، فهذا ليس له أي تأثير على موضوع قبول الشكوى. وقد تشير اللجنة إلى طبيعة ومواصفات الإجراءات المؤقتة والتي ترغب من الدولة الطرف اتخاذها.

وفور ان تعلن اللجنة قبول الشكوى، يكون للدولة الطرف 6 أشهر للإجابة على تلك الشكوى، ومن ثم فإن اللجنة سوف تجتمع في جلسة خاصة للتحقيق في الشكوى. ولا يسمح لا للفرد ولا للدولة الطرف بالمشاركة في الجلسات، ومن ثم تقوم اللجنة بإرسال اقتراحاتها وتوصياتها إلى الفرد والدولة الطرف. والدولة الطرف مطلوب منها عموما أن تزود اللجنة بمعلومات للمتابعة

obeikandl.com

حول الخطوات المتخذة لمعالجة الوضع، والنص النهائي للقرار سوف ينشر بشكل علني.

الشكل2: ملخص لإجراءات الشكاوى المنصوص عنها ضمن البروتوكول الاختياري المرفق بالاتفاقية

الخطوة الأولى: الشكوى ترسل إلى لجنة الاتفاقية CRPD

↓

الخطوة الثانية: تسجيل الشكوى

الخطوة الثانية: النتيجة ا: تسجيل الشكوى بشكل فوري. إذهب إلى الخطوة الثالثة.

–أو- الخطوة الثانية: النتيجة ب: مطلوب المزيد من المعلومات. (ثّم بعد أن تكون اللجنة قد حصلت على المعلومات المطلوبة، إذهب إما إلى الخطوة الثانية، النتيجة س، أو إلى الخطوة الثالثة. –أو–الخطوة الثانية، س: لم يتم تسجيل الشكوى بسبب وجود خطأ ما فيها.(النهاية).

↓

الخطوة الثالثة: دراسة مدى مقبولية الشكوى.

الخطوة الثالثة، النتيجة: الشكوى غير مقبولة. (النهاية)

- أو- الخطوة الثالثة، ب: الشكوى مقبولة. إذهب إلى الخطوة الرابعة.

↓

الخطوة الرابعة: دراسة لجنة الاتفاقية CRPD لنوعية الشكوى.

الخطوة الرابعة، النتيجة ا: لا إنتهاكات. (النهاية)

- أو- الخطوة الرابعة، النتيجة ب: وجود انتهاكات. إذهب إلى الخطوة الخامسة.

↓

الخطوة الخامسة: متابعة نهاية الشكل .

obeikandl.com

إجراءات التحقيق

ومن المعلوم أن للجنة أيضا إمكانية المبادرة إلى إجراء تحقيق في حالة تلقّيها معلومات موثوقة تشير إلى وجود انتهاكات أساسية أو ممنهجة لأحد الحقوق المذكورة في الاتفاقية عن طريق إحدى دول الأطراف. وإذا شعرت اللجنة بأن المعلومات التي تم تسليمها تحتاج إلى المزيد من التحقيقات وتسمح بها، يمكنها حين ذلك أن تطلب من أحد أعضائها أن يقوم بتحقيق عن تلك الحالة ويكتب للجنة تقريراً عن ذلك. والتحقيق هو إجراء سري، وتعاون الدولة الطرف مطلوب معه في كل مراحل العملية. وعملية إجراء التحقيق هي خيار ضمن البروتوكول الاختياري إذا ما أعلنت الدولة الطرف وبعد المصادقة أنها لا تعترف بأهلية اللجنة لإجراء تحقيق.

يمكن لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني أن تطلب إجراء تحقيق، وعلى غير منوال مراجعات الأفراد، فإن التحقيق يمكن أن يُطلب بالنيابة عن الآخرين، كما لا يجب أن لا تكون كل المعالجات المحلية قد استنفدت. ومن ناحية أخرى، فإن المعلومات التي تقدم إلى اللجنة يجب أن تبرهن عن وجود انتهاكات أساسية أو ممنهجة للحقوق المنصوص عنها ضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن المهم في هذا المجال، التأكيد على أن الدولة المعنية هي طرف في البروتوكول الاختياري، أي بمعنى أنها قد صادقت عليه، كما يجب أن تكون قد أعلنت قبولها بأهلية اللجنة لإجراء تحقيق. بالإضافة إلى أن تلك المعلومات الموثوقة ينبغي أن تكون مكتوبة بإحدى اللغات الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة. وإذا شعرت اللجنة بأن تلك المعلومات تشكل انتهاكات أساسية أو ممنهجة للحقوق الواردة ضمن الاتفاقية، فستنقلها إلى الدولة الطرف مع طلب بأن تقوم تلك الدولة بتقديم ملاحظاتها على هذه المعلومات. كما يمكن للجنة أن تبحث بجدية عن معلومات إضافية من مصادر أخرى كمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، ووكالات الأمم المتحدة.

وحينئذ، قد تقوم اللجنة بإجراء تحقيق رسمي، وقد يتم تقديم طلب لزيارة البلد المعني، ولكن ينبغي أولا الحصول على موافقة الدولة للقيام بذلك. وهذه الزيارة قد تخول اللجنة إجراء مقابلات، ومعاينة بعض المواقع، والتشاور مع المسؤولين الرسميين وأعضاء المجتمع المدني، بما فيه منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وإذا لم يتم منح الإذن بزيارة الدولة الطرف، فإن اللجنة ستجري تحقيقاتها على أساس كل المعلومات المتوفرة.

وبعد إتمام التحقيق، فإن اللجنة سوف تنقل قرارها وملاحظاتها وتوصياتها إلى الدولة الطرف التي امامها 6 أشهر للرد. وإذا دعت الحاجة، فتستطيع اللجنة أن تطلب بعض المعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها تلك الدولة في تجاوبها مع التحقيق، بالإضافة إلى أن اللجنة قد تقوم أيضا بالطلب من الدولة الطرف بأن تزودها بتفاصيل عن خطوات المتابعة المتعلقة بالتحقيق، وذلك ضمن تقريرها الدوري وفقا لمتطلبات الاتفاقية. ومع ذلك، لا توجد متطلبات تدعو إلى أن يكون التحقيق علنيا، حتى ولو بعد إتمامه.

6. التأثير في عمليات وإجراءات حقوق الإنسان الأخرى: دمج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأدخالها في صلب الحياة اليومية

وبالإضافة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يوجد آليات دولية لحقوق الإنسان يمكن من خلالها إدماج قضايا الإعاقة ضمن التوجه العام. كما أن معاهدات حقوق الإنسان الأخرى تتضمن عملية كتابة تقارير تقوم من خلالها الدول الأطراف بإرسال تقاريرها إلى لجنة متخصصة، والتي تقوم بدورها بدراسة تلك التقارير وتصدر بعد ذلك استنتاجاتها وتوصياتها. كما تقوم تلك اللجنة بدراسة الشكاوى الإفرادية، وإصدار التعليقات العامة، وعقد حلقات مطولة من المناقشات العامة؛ وهذه كلها تعتبر فرصاً لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم ما عندها حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إن مجلس حقوق الإنسان لديه ما يعرف بالمراجعة الدورية العامة UPR والتي يتم من خلالها دراسة أوضاع حقوق الإنسان في كل الدول. ويمكن لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تساهم بتلك المراجعات من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بأصحاب المصالح، والمشاركة في جلسات المراجعة الدورية، ومن خلال متابعة الاستنتاجات والتوصيات الواردة ضمن الوثيقة المحصلة. كما أن مجلس حقوق الإنسان قد وضع مجموعة من الإجراءات الخاصة للرصد وتقديم النصح والإرشاد وكتابة التقارير حول دول محددة، وتفويضات الدول، أو حول التفويضات المحورية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان حول العالم. ويقوم بعض الخبراء المستقلين وفرق العمل بتنفيذ هذه التفويضات من خلال إرسال المراسلات، والقيام بزيارة الدول المعنية، ونشر التقارير، ووضع الدراسات المحورية. ويمكن لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تساهم بعمل الإجراءات الخاصة المنبثقة عن كل من هذه الآليات.

أ. اشراك جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية رفع التقارير إلى هيئات مواثيق حقوق الإنسان الأخرى

إن نظام هيئات المعاهدات الخاصة بالأمم المتحدة يتألف من 9 معاهدات دولية تتعلق بحقوق الإنسان، وكل واحدة منها يتم مراقبة أو رصد تنفيذها عن طريق لجنة تقوم بمراجعة التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف.

وعلى غرار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن لكل من العهد الدولي والاتفاقية حول إزالة التمييز ضد المرأة لها بروتوكول اختياري يسمح بدراسة الشكاوى المرفوعة من الأفراد. وهناك أيضا 3 بروتوكولات اختيارية تتعاطى مع الحقوق الجوهرية كالبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي حول الحقوق السياسية والمدنية والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو البروتوكولين الاختياريين المتعلقين باتفاقية حقوق الطفل واللذين يركزان على مسائل إقحام الأطفال في الصراعات المسلحة، وبيع الأطفال، ودعارة الأطفال،

والتصوير الإباحي للأطفال بغرض التجارة.

والبروتوكول الاختياري التابع لاتفاقية مكافحة التعذيب وغيرها من المعاملة المهينة أو اللإنسانية والقاسية، والتي أسست لآلية رصد عالمية ووطنية، تختلف عن آليات رصد البروتوكولات الاختيارية الأخرى من حيث أن لها جهاز رصد خاص بها، وهي اللجنة الفرعية حول منع التعذيب. وكل البروتوكولات الاختيارية الأخرى تراقب وترصد عن طريق الجهاز الذي تم تأسيسه ضمن الاتفاقية الرئيسية.

إن كل المعاهدات المذكورة أعلاه تتضمن بنوداً وثيقة الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقد قيمت دراسة أجريت عن طريق الأمم المتحدة في العام 2002 استخدام نظام هيئات ومجالس المعاهدات في موضوع الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تستطيع أن توفر لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بعض المعلومات كتحديد المواد في المعاهدات الأخرى التي هي على علاقة بهؤلاء الأشخاص. فاللجنة المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل تتناول وبشكل منتظم قضايا الإعاقة وقد حضرت تعليقاً عاماً محدداً حول الأطفال ذوي الإعاقة.

إن كل الهيئات واللجان المتعلقة بالمعاهدات تدقق في تقارير الدول الأطراف وترحب بالمعلومات المقدمة من قبل المجتمع المدني. وعملية تقديم المعلومات ودراستها تختلف ما بين الهيئات واللجان الخاصة بالمعاهدات. ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة مدعوة للعمل والتعاون مع التحالفات أو الشبكات في بلادها والتي تعد تقارير موازية موجهة للجان معاهدة أخرى وذلك لضمان أن قضايا الإعاقة الرئيسية يتم تناولها ومعالجتها. ومع أن لجان المعاهدة تتلقى الملاحظات الاستنتاجية من هيئات ولجان معاهدة أخرى، فمن المهم لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تقيم رابطاً ما بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومعاهدات حقوق الإنسان الأخرى بطريقة تجعل قضايا الإعاقة معممة كسائر القضايا ويتم تناولها من قبل جميع معاهدات/اتفاقيات حقوق الإنسان.

ويمكن لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تفكر في تقديم شكاوى إفرادية ضمن آليات معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، وخصوصا في الدول التي لم توقع البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكنها وقعت بروتوكولات خاصة باتفاقيات أخرى. لكنه من المهم أن نلحظ أن الشكاوى الإفرادية لا يمكن تقديمها لأكثر من لجنة واحدة من اللجان التابعة للمعاهدات، لذا، فمن المهم جدا اختيار اللجنة التي هي أقرب في موضوعاتها إلى مضمون الشكوى المقدمة. ومع أن معظم اللجان تتبع نفس الإجراءات، لكن يوجد هناك اختلافات، وإنه من الأفضل اتباع الإجراءات المحددة والمطلوبة من كل لجنة خاصة بمعاهدة، وذلك لضمان قبول الشكوى المقدمة.

واللجان المنبثقة عن المعاهدات تقوم بتحضير تعليقات عامة وهي بمثابة ترجمة وتفسير لبنود الاتفاقية على أساس الخبرة التي اكتسبتها خلال رصد تقارير الدول الأطراف. والهدف الرئيسي لهذه التعليقات هو تعزيز ودعم تطبيق معاهدة حقوق الإنسان وتوفير الإرشاد والتوجيه للدول الأطراف حول ذلك التطبيق. وعملية كتابة التعليقات تختلف ما بين اللجان المنبثقة عن المعاهدات، ولكن بعض التعليقات العامة توضع من خلال عملية تشاور مفتوحة خلال أيام من المناقشات المحورية والعامة، أو عن طريق تقديم تعليقات واقتراحات مكتوبة.

ومن أجل ضمان أن يؤخذ مفهوم الإعاقة في الحسبان، ينبغي على منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تفكر بالمشاركة في أيام المناقشات المتعلقة بالإعاقة أو تقدم معلومات مكتوبة حول مسودة التعليقات العامة. وهذه العملية تجري عموماً بشكل غير رسمي وتختلف ما بين اللجان المنبثقة عن المعاهدات المختلفة. وعلى هذه المنظمات أن تبلغ أمانة سر اللجنة المعنية عن خبرتها في الموضوع المتداول وضمن المعلومات المطلوبة والتي هي قيد الدرس، وعن كيفية مساهمتهم الفضلى في صياغة الملاحظات العامة.

قائمة الملاحظات العامة حول الأشخاص ذوي الإعاقة

في العام 1991 تبنت اللجنة المعنية باتفاقية الحد من التمييز ضد المرأة توصية عامة(رقم 18)حول النساء ذوات الإعاقة(89)، والتي تبرز الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لضمان أن هؤلاء النسوة لديهن الإمكانيات المتساوية مع غيرهن من النساء في الحصول على التعليم، والتوظيف، والخدمات الصحية، والضمان الاجتماعي، كما أنهن قادرات على المشاركة في كل المجالات الثقافية والاجتماعية.

وفي العام 1994 تبنت اللجنة المعنية بالعهد الدولي حول الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ملاحظات عامة(رقم 5)حول الأشخاص ذوي الإعاقة(90) والتي قدمت توجيهات حول تطبيق بنود هذه الاتفاقية لحالات وحاجات محددة للأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي العام 2006 تبنت اللجنة المعنية باتفاقية حقوق الطفل ملاحظات عامة (رقم 9)حول الأطفال ذوي الإعاقة(91) والتي تقدم توجيهات خاصة بتطبيق حقوق هؤلاء الأطفال وبطريقة شاملة.

ب. اشراك جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في المراجعة الدورية الشاملة/ العامة UPR

إن مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الرئيسية العابرة للحكومات والمسؤولة عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وهو يتعامل مع المخالفات المتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى دعم وتعزيز التنسيق الفعال وتعميم مبادئ حقوق الإنسان على كل أجهزة الأمم المتحدة. ومن المعروف أن الجمعية العمومية للأمم المتحدة هي التي وضعت الأسس للمراجعة الدورية العامة(UPR). وفي

حين أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتم مراجعة التزاماتهم اتجاه حقوق الإنسان على أساس دوري وعن طريق مجلس حقوق الإنسان، أما المراجعة الدورية العامة فهي آلية تعاون وهي ترتكز على الحوار التفاعلي بين الدولة موضوع المساءلة ومجلس حقوق الإنسان. والمراجعة الدورية العامة تتحقق من خلال التزامات الدول كل أربع سنوات مرة، وهناك جدول قد تم وضعه لأول مجموعة من المراجعات. والمراجعة الدورية العامة قد قصد بها استكمال عمل نظام الهيئات المعنية بالمعاهدة، وهي تختلف عنه بعدد من الطرق الهامة. فالمراجعة الدورية العامة هي بالأحرى آلية سياسية أكثر منها قانونية، والمراجعة من خلالها تجري عن طريق الدول أي (مراجعة النظير) وليس عن طريق خبراء مستقلين. ومع ذلك، فإن المراجعة الدورية العامة تغطي جميع الدول، بينما تقوم الهيئات واللجان المعنية بالمعاهدات بالتحقق فقط من الدول التي صادقت على الاتفاقية ذات العلاقة بالتحقيق.

الشكل 3: المراجعة الدورية العامة UPR، دورة الأربع سنوات

المرحلة الأولى: تحضير التقرير الذي ستتم دراسته من خلال آلية المراجعة الدورية العامةUPR

ثلاثة تقارير يتم تحضيرها لفريق العمل:

1.التقرير الوطني: على الدولة عقد مشاورات واسعة وتقديم تقريرها. فرصة لتدخّل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وأصحاب المصالح.

2.**تجميع المعلومات الخاصة بالأمم المتحدة** (والتي تم تحضيرها عن طريق الOHCHR).

3.**ملخص للتقارير المقدمة من أصحاب المصالح**،(والتي أيضا تم تحضيرها عن طريق الOHCHR).**فرصة لتدخل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وأصحاب المصالح الآخرين**: يمكن لهؤلاء أن يتقدموا بتقرير من خمس صفحات، اوعشرة إذا كان التقرير مقدم باسم تجمّع منظمات أو جمعيات.

obeikandl.com

وتعتمد آلية المراجعة الدورية العامة على ثلاثة وثائق هي: التقرير الوطني، ومجموعة المعلومات المتراكمة من الأمم المتحدة، وتقارير أصحاب المصالح. وكل دولة مدعوة لإعداد تقرير وطني وذلك من

⬇

المرحلة الثانية: مجموعة عمل حول المراجعة الدورية العامة وتبني مسودة تقرير الفريق العامل.

- تلتقي في جنيف لمدة إسبوعين، ثلاث مرات سنويا.
- تتفحص وتدرس حالة 16 دولة في كل اجتماع، وما مجموعه 48 دولة في السنة.

- فرصة لتدخل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة: القيام بحملة مناصرة مع الدولة موضع المراجعة إذا أمكن، ومع دول أخرى، وذلك قبل إسبوعين من موعد الاجتماع أو اكثر.

- ثلاث ساعات من **الحوار التفاعلي** مع الدولة موضع المراجعة. لا يحق لمنظمات المجتمع المدني أن تدلي برأي خلال هذا الاجتماع.

– تتبنى المجموعة تقرير الفريق العامل والذي يتضمن توصيات، واستنتاجات، وملاحظات حول التوصيات التي تم قبولها من قبل الدولة موضوع المراجعة.

- تقوم الدولة موضوع المراجعة خلال هذه المرحلة أو خلال دورة المجلس العادية التالية، والتي تلي اجتماع المراجعة الدورية العامة، بتحديد التوصيات التي تدعم أو العكس.

⬇

المرحلة الثالثة: الاجتماع العادي لمجلس حقوق الإنسان.

- خلال الدورة العادية التالية لمجلس حقوق الإنسان، وبعد انتهاء اجتماع مجموعة عمل الUPR والذي تمت خلاله المراجعة، يقوم المجلس بتبني وثيقة المحصلة النهائية للمراجعة.
- يقوم المجلس بدراسة ومناقشة كل تقرير من تقارير فرق العمل لمدة ساعة واحدة.

obeikandi.com

- تعطى الدول موضع المراجعة، وأعضاء المجلس، والدول المراقبة، وأصحاب المصالح الآخرين، الفرصة للتعبير عن وجهة نظرهم قبل تبني التقرير المحصلة حول المراجعات المتعلقة بتلك الدول.
- المجلس يتبنى الوثيقة المحصلة.

⬇

المرحلة الرابعة: تطبيق الوثيقة المحصلة والمتابعة.

- التطبيق هو مسؤولية الدولة المعنية، وذوي العلاقة من أصحاب المصالح الآخرين، بحسب ما تدعو الحاجة. **فرصة لتدخل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من أصحاب المصالح: وضع توصيات معروفة من قبل الإعلام، ودعم تطبيق التوصيات. ويمكن لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تستشار وتشارك في تنفيذ التوصيات.**
- على المجتمع الدولي أن يساعد في عملية بناء القدرات والمعونات التقنية.
- يمكن لمجلس حقوق الإنسان، وبعد استنفاذ كل الجهود أن يعالج وبإلحاح عدم التعاون مع الUPR.
- توجد هناك عملية متابعة للاستنتاجات والتوصيات الناجمة عن المراجعة.
- يمكن للدول أن توزع معلومات عن المراجعة النصفية.

نهاية ⬅

الشكل 3

نهاية الدورة، والعودة إلى المرحلة الأولى.

وتعتمد آلية المراجعة الدورية العامة على ثلاثة وثائق هي: التقرير الوطني، ومجموعة المعلومات المتراكمة من الأمم المتحدة، وتقارير أصحاب المصالح. وكل دولة مدعوة لإعداد تقرير وطني وذلك من خلال عملية تشاور وطني واسع مع كل أصحاب المصالح المعنيين بالأمر. وعلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن يشجعوا دولهم على عقد مشاورات مبكرة والسعي إلى حوار مفتوح ومتواصل وفعال مع الدولة في إطار التحضير للتقرير الوطني. وعملية

obeikandl.com

المشاورات هذه يجب أن تكون فرصة لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة للضغط على الدولة لتضمين تقريرها معلومات عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويقوم مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان (OHCHR) بتجميع المعلومات الواردة ضمن تقارير الهيئات المعنية بالمعاهدة، والإجراءات الخاصة، والملاحظات، والملاحظات المقدمة من الدولة وأي وثيقة أخرى صادرة عن الأمم المتحدة وذات علاقة بالأمر. وقد يتم إبراز المعلومات التي سبق لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن قدمتها ضمن هذه الآلية. ويقوم مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان أيضا بتحضير ملخص عن المعلومات التي قدمها المعنيون بالأمر كمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة مدعوة بقوة إلى المساهمة في المراجعة الدورية العامة من خلال تقديم معلومات عن أصحاب المصالح. ومع أنهم يمكن أن يقدموا تقريرهم الخاص بهم ضمن آلية المراجعة الدورية العامة، لكن قد يكون العمل أكثر استراتيجيةً ضمن تحالف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو تحالف المراجعة الدورية العامة، وذلك من أجل العمل على اختيار أية قضايا سوف تكون مشمولة ضمن تقرير أصحاب المصالح وعلى الطريقة الاستراتيجية الأنجع لضمان أن هذه المعلومات ستؤخذ في الحسبان.فهناك ملخص فقط عن المعلومات سوف يكون مشمولا ضمن تقرير أصحاب المصالح.

أما المجموعة العاملة ضمن آلية المراجعة الدورية العامة والتي تتشكل من جميع أعضاء مجلس حقوق الإنسان، فتجري حواراً تفاعلياً ولمدة 3 ساعات مع الدولة موضوع المراجعة. ويمكن للمنظمات غير الحكومية والتي لها وضع استشاري مع ECOSOC أن تشارك بصفة مراقب ولكن لا يخوّل لها بالتحدث. ومع ذلك، يوجد أمامها فرصة لمقابلات غير رسمية مع أعضاء المجلس خارج إطار الاجتماعات من أجل تقديم الاقتراحات حول الهموم التي قد يتم تداولها

والتوصيات التي قد يتم رفعها. كما يمكن للمنظمات غير الحكومية والتي لها وضع استشاري مع ECOSOC أن تنظم مؤتمراً صحفياً لتنشر وتشارك مع الآخرين ما تملكه من معلومات وتجارب جيدة. وربما يكون من المفيد تزويد أعضاء المجلس بلائحة من القضايا والتوصيات التي يمكن مناقشتها خلال الحوار التفاعلي. وينبغي على منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تفكر بعقد اجتماعات غير رسمية مع ممثلي الدول في دولهم أو في جينيف قبيل بدء الحوار التفاعلي، وذلك من أجل إبلاغ البعثات عن الهموم التي تشغلهم وتقديم توصيات محددة.

وبعد الحوار التفاعلي، يتم إعداد وثيقة المحصلة التي تتضمن ملخصاً عن الجلسة، والاستنتاجات والتوصيات. وهنا تتوفر مجدداً الفرصة للاجتماع وبشكل غير رسمي مع أعضاء الفريق العامل وذلك من أجل التوصية بأن تتضمن وثيقة المحصلة القضايا الأساسية وأن تتناول التوصيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن تبني وثيقة المحصلة من قبل الفريق العامل خلال 48 ساعة، كما يمكن للدولة موضوع المراجعة أن تعلق أو لا تعلق على الوثيقة عند ذلك الوقت. ويجب على منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تشجع الدولة على قبول التوصيات التي وضعها فريق العمل. ومن ثم، فسيتم دراسة تلك الوثيقة من قبل مجلس حقوق الإنسان خلال اجتماعه القادم. وقد تقوم الدولة موضع المراجعة بعرض آرائها في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في وثيقة المحصلة. ويمكن أيضا للدول الأخرى أن تعلق على تلك الوثيقة، كما يمكن لأصحاب المصالح بما فيه المنظمات غير الحكومية التي لها وضع استشاري مع ECOSOC، أن تصدر ملاحظاتها العامة على الموضوع. وكما أعطي مجلس حقوق الإنسان ساعة واحدة لتبني التقرير، فإن الوقت المخصص لتصريح المنظمات غير الحكومية هو قصير جدا، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة مدعوة إلى إعداد تصريح مشترك مع تحالف CRPD أو مع تحالف UPR.

إن الدول مسؤولة عن تطبيق الاستنتاجات والتوصيات الواردة في وثيقة المحصلة. ومع ذلك، فإن أصحاب المصالح الآخرين يطلبون أن يلعبوا هم أيضا دوراً في تطبيق الاستنتاجات والتوصيات. وينبغي على منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تحاول الاجتماع مع المسؤولين الحكوميين وذلك في سبيل مناقشة الاستنتاجات والتوصيات واقتراح طرق يمكن لهم من خلالها المساعدة في تطبيق تلك التوصيات. كما يجب عليهم التأكد من أن التوصيات قد وضعت في تصرف وسائل الإعلام وأن حملة التوعية ستقام على المستوى الوطني. وعلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تستمر في مراقبتها ورصدها لأوضاع حقوق الإنسان، وذلك من أجل تحميل الدولة المسؤولية عن سجلاتها، لكي تكون قادرة على تقديم المعلومات للمراجعة الدورية القادمة.

ج. استعمال الإجراءات الخاصة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد وضع مجلس حقوق الإنسان إجراءات خاصة بالتدقيق، والرصد، وتوفير النصح والإرشاد، والتقرير العلني حول أوضاع حقوق الإنسان في دول محددة أو حول انتهاكات لحقوق الإنسان على مستوى العالم. فالتفويض المحوري يجدد كل ثلاث سنوات، وتفويضات الدول تراجع سنويا. وكل التفويضات المحورية تقريبا أشارت إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولقد تم تأسيس مجموعات عمل وخبراء مستقلين لتنفيذ التفويضات وذلك من خلال إرسال المراجعات، وزيارة البلد المعني، ونشر التقارير، ووضع دراسات محورية. ويمكن لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تساهم في عمل الإجراءات الخاصة لكل واحد من هذه النشاطات.

قائمة التفويضات المحورية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة

ومع أن التفويضات المحورية ذات علاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن ما يلي يتعاطى مع الحقوق المدنية أو السياسية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية لكل الأشخاص، بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

. الخبير المستقل حول حقوق الإنسان والفقر المدقع.

. الخبير المستقل حول الطروحات المتعلقة بالتزامات حقوق الإنسان الخاصة بالحصول على مياه الشفة والصرف الصحي.

. المقرر الخاص حول الطعام.

. المقرر الخاص حول حق كل فرد بالتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة النفسية والجسدية.

. المقرر الخاص حول الحق بالتعليم.

. المقرر الخاص حول السكن المناسب كجزء من الحق في المستوى المعيشي اللائق، وحول الحق بعدم التمييز في هذا السياق.

. الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية.

. المقرر الخاص حول تعزيز وحماية الحق بحرية الرأي والتعبير.

. المقرر الخاص حول التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. . فريق العمل حول الاعتقال التعسفي.

قائمة المقرر الخاص حول الإعاقة

في العام 1993، تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة القواعد الموحدة لتساوي الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وغير الملزمة قانونيا والتي استدعت تعيين مقرر خاص حول الإعاقة لرصد تطبيق هذه القواعد. والتفويض الحالي للمقرر الخاص هو مناصرة الحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ونشر التوعية حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD، تعزيز ودعم التعاون التقني والدولي حول قضايا الإعاقة، والتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وعلى عكس الخبراء المستقلين ضمن آليات حقوق الإنسان، فالمقرر الخاص حول الإعاقة يوجه تقاريره لمفوضية الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية وليس لمجلس حقوق الإنسان. والتقارير تسلم إلى مفوضية التنمية الاجتماعية على أساس سنوي.

ان عدداً من الإجراءات الخاصة تسمح بتقديم الشكاوى، سواء

obeikandl.com

كانت على النطاق الإفرادي أو على النطاق الجماعي المنظم. ومع أن ال CRPDتتضمن آلية اتصال إفرادية، إلا أنها آلية اختيارية ويمكن أن لا تكون جميع الدول قد صادقت على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. أما في موضوع الإجراءات الخاصة، فلا توجد هناك حاجة للدول لكي تصادق على الاتفاقية ولا على البروتوكول الاختياري الخاص بها في سبيل أخذ أية شكوى مقدمة بعين الاعتبار. وعملية الاتصال ليست بعملية سرية واسم الضحية المفترضة سوف يعلن في تقرير حامل التفويض، إلا إذا كانت الضحية طفلاً. فالشكوى ينبغي أن تتضمن إسم الضحية المفترض، وهوية الجاني المفترض، وزمان ومكان الحادثة، ووصفاً مفصلاً للانتهاك المفترض لحقوق الإنسان، واسم الشخص أو المنظمة المتقدم بالشكوى. وإذا شعر حامل التفويض بأن المعلومات الواردة ذات مصداقية، ومن مصدر موثوق وذات صلة بمجال التفويض ومداه، يرسل حينها رسالة إلى الدولة المعنية يطلب فيها معلومات وأجوبة على الادعاءات المقدمة. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات من النوع الذي يشكل خطراً على الحياة أو ذات طبيعة شديدة وجدية بالنسبة للضحية، يمكن حينها لحامل التفويض أن يرسل التماساً فورياً يطلب فيه اتخاذ إجراء منعي أو تحقيقي وفي الحال.

ويمكن أيضا لحامل تفويض الإجراء الخاص أن يقوم بزيارة لبلد في سبيل الحصول على معلومات حول أوضاع حقوق الإنسان في بلد محدد. وحامل التفويض يجب أن يدعى للزيارة من قبل الحكومة إلا إذا وجهت الحكومة دعوة قائمة للإجراء الخاص. ويمكن لحامل التفويض أن يطلب القيام بزيارة إحدى الدول على أساس معلومات أو شكاوى تلقاها، فإن على منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة إبلاغ ذي الصلة بالموضوع عن كل الانتهاكات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان. وعندما يتم تأكيد الزيارة، يجب على منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة تقديم معلومات ذات علاقة بالتفويض وأن تقوم بحملة توعية على المستوى الوطني حول الزيارة. وحامل التفويض يلتقي

عادةً كلاً من الطرفين المسؤولين الحكوميين وأعضاء من المجتمع المدني وذلك خلال زيارته للبلد. ويجب مسبقاً تقديم طلب اللقاء مع حامل التفويض خلال الزيارة إلى الموظف صاحب العلاقة في مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان. وسيقوم حامل التفويض بإعداد تقرير رسمي لمجلس حقوق الإنسان حول الزيارة والذي يشمل الاستنتاجات والتوصيات. وعلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة توزيع الاستنتاجات والتوصيات التي وضعها حامل التفويض وأن تبحث عن طرق فضلى للعمل مع الحكومة في عملية المتابعة لتطبيق التوصيات. ومعلومات المتابعة يجب أن تسلم ايضاً إلى حامل التفويض من أجل وضعه دائما في صورة التقدم الحاصل في تطبيق التوصيات.

مثال على زيارة بلد: قائمة بنغلادش

في شهر ديسمبر من العام 2009، قام الخبراء المستقلون حول حقوق الإنسان والفقر المدقع والمياه والصرف الصحي بزيارة مشتركة إلى بنغلادش لإستطلاع العلاقة بين إمكانيات الحصول على مياه الشفة والصرف الصحي، وبين الفقر المدقع. وخلال زيارتهم تلك، كان للخبراء فرصة الاجتماع مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات وطنية تعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي تعليقاتها الأولية، لاحظت المقرر الخاص حول الفقر المدقع أن الظروف المعيشية السيئة أدت إلى انتهاكات حقوق إنسان لمجموعات مختلفة، بما فيه الأشخاص ذوي الإعاقة. والنتيجة المكتشفة والتوصيات سيتم تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في منتصف العام 2010.

ومجلس حقوق الإنسان قد يطلب من حاملي التفويضات أن يعدوا دراسة عن موضوع محدد، وعلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تساهم بتلك الدراسة من خلال تزويدها بمعلوماتها، وذلك من أجل ضمان أن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة ستؤخذ بالحسبان.

قائمة بالدراسات المحورية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في العام 2008، خصص المقرر الخاص حول التعذيب والمعاملة المهينة

والقاسية قسماً من تقريره لأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أبرز التقرير ممارسات من الإهمال، وأشكالاً شديدة من الحجز والانعزال، بالإضافة إلى العنف الجنسي، والنفسي، والجسدي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذه الممارسات ترتقي إلى حد التعذيب أو المعاملة المهينة والقاسية. وقد دعا المقرر الخاص الدول إلى تبني تشريعات تعترف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تصدر توجيهات واضحة تماشيا مع الCRPD حول الموافقة المعلنة والحرة، وأن تسهل إمكانية الوصول لاستخدام عملية تقديم الشكاوى.

وفي العام 2007، أعدّ المقرر الخاص حول الحق بالتعليم تقريراً حول حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم، مع التركيز على التعليم الجامع. وقد أبرز التقرير قلة التشريعات، والسياسات، والإجراءات المالية المطلوبة، كما استعرض التحديات، كندرة الموارد المالية، وعدم وجود الإرادة السياسية، وهذا كله يمنع الحق بالتعليم من الإتمام. وقد دعا المقرر الخاص الدول إلى تطبيق برامج التعليم الجامع وذلك في سبيل مكافحة التمييز وللحد من العقبات التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستمتاع بالحق في التعليم.

7.أسئلة تطرح باستمرار

ماذا تفعل اللجنة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

إن اللجنة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهي تقوم بمراجعة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف حول تطبيقها لاتفاقية حوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني، وتدرس الشكاوى الإفرادية وتولي الاستفسار عن الانتهاكات الجدية والمنظمة للCRPD. وهي تتألف حاليا من 12 عضواً مع المضي بتوسيعها إلى 18 عضوا في شهر كانون الثاني يناير من العام 2011. وفي العام 2010 ستجتمع اللجنة مرتين ولمدة أسبوع في جينيف، سويسرا.

لماذا تحتاج الدول إلى إرسال تقاريرها إلى اللجنة؟

إن الاتفاقية في المادة 35 تطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير شاملة

حول كيفية تطبيق الCRPD على المستوى الوطني. ويجب تقديم التقرير الأول خلال سنتين، على أن يتبع بتقارير ترسل كل 4 سنوات مرة. وهذه التقارير تتم دراستها من قبل اللجنة الخاصة بالCRPD.

هل ينبغي على الدول التي وقعت ال CRPDولم تصادق عليها أو لم توقع عليها في الأصل، أن ترسل تقاريرها للجنة أيضا؟

ليس للجنة صلاحيات لدراسة تقارير الدول التي لم تصادق على الاتفاقية أو لم توقع وتصادق عليها. وتوقيع الاتفاقية هو دليل أو مؤشر على عزم الدولة على التصديق على الاتفاقية. ومع أنه لا يترك أي التزامات قانونية، إلا أنه يخلق التزامات أخلاقية تحول دون القيام بأية إجراءات تتعارض مع أهداف وغايات الCRPD.

ما هي نتيجة التحفظات؟

إن التحفظات على الاتفاقية توضع وتحدد يوم التوقيع أو يوم المصادقة عليها، ولا يمكن أن تضاف لاحقا. وإنهم يستثنون أو يحورون التأثيرات القانونية الواردة في نصوص الاتفاقية. ومع ذلك، فإن التحفظات يجب أن لا تكون متعارضة مع أغراض وأهداف الاتفاقية. ويمكن أن يتم سحب هذه التحفظات في أي وقت، ويمكن للجنة أن تسأل الدولة إذا ما كانت ستفعل ذلك.

متى يجب تسليم التقرير الأول؟

المطلوب من الدولة الطرف تقديم تقرير أول بعد سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وحيز التنفيذ يعني عندما تصبح الاتفاقية ملزمة للدول التي صادقت عليها. وهذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ يوم 3 أيار/ مايو من العام 2008، أي 30 يوماً بعد المصادقة رقم 20. ولهذه الدول الأطراف التي صادقت على الاتفاقية، فإن تقريرها يجب أن يقدم يوم 3 من أيار/ مايو من العام 2010. أما للدول التي صادقت بعد 3 نيسان/ أبريل من العام 2008، فإن دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يكون بعد 30 يوم من المصادقة، والتقرير

الأول يجب أن يقدم بعد سنتين من ذلك التاريخ.

ماذا يحدث إذا ما تأخرت إحدى الدول في تقديم تقريرها؟

ليس من غير الطبيعي أن تتأخر تقارير بعض الدول عن الموعد المحدد لها، ولكن اللجنة قد ترسل كتاباً يذكّر الدول الأطراف بضرورة تقديم تقاريرها ضمن الفترة الزمنية المحددة. وإذا تأخر تقرير إحدى الدول بشكل ملفت، فإن المادة 36 في فقرتها الثانية تسمح للجنة بدراسة وضع تلك الدولة ولو من دون استلام تقريرها.

ما هي الفترة الزمنية التي يجب أن يغطيها تقرير الدولة الطرف؟

يجب على تقرير الدولة الطرف ان يغطي الفترة الممتدة من دخول الاتفاقية وحتى موعد تسليم التقرير، وحتى لو تعدى ذلك فترة السنتين.

ومتى تدرس اللجنة التقارير المقدمة من الدول الأطراف؟

ستسعى اللجنة إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول خلال سنة من تاريخ استلامها، ومع ذلك، فإن التقارير المقدمة خلال العامين 2010 و2011 ستتم دراستها ضمن فترة زمنية أقصر. وستتم دراسة هذه التقارير بحسب أقدمية استلامها. وستتوفر لائحة بالتقارير المقدمة مع برنامج بمواعيد مناقشتها على:

http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/Sessios.aspx.

ما هي لائحة القضايا؟

لائحة القضايا هي مجموعة من الأسئلة أو الاستفسارات وضعت من قبل اللجنة لتوضيح أو لتكملة المعلومات الواردة في تقارير الدول أو لتسمح لهذه الدول بإطلاع اللجنة على أحدث التغيرات التي طرأت منذ تسليم التقرير. وتقوم اللجنة بإرسال لائحة القضايا إلى الدول الأطراف وذلك قبل دراسة تقاريرها في جلسات مفتوحة، وعلى الدولة المعنية أن تجيب خطيا على الأسئلة المطروحة.

ما هي الملاحظات الاستنتاجية؟

تقوم اللجنة بإصدار ملاحظات استنتاجية وذلك بعد دراستها لتقارير

الدول الأطراف. والملاحظات الاستنتاجية تحدد الجوانب الإيجابية، والعوامل والصعوبات التي اعترضت سبيل تطبيق اتفاقية CRPD، والقضية المبدئية التي هي موضع الاهتمام. كما أن الملاحظات الاستنتاجية تقدم اقتراحات وتوصيات بإجراءات عملية وجدية على المستوى الوطني.

هل تستطيع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة التقدم بتقرير إلى اللجنة؟

لا توجد هناك حاجة ليكون لديك وضعية استشارية مع الأمم المتحدة لتقدم تقريرا إلى اللجنة. فاللجنة ترحب بالتقدم بأي تقرير أو وثيقة من قبل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة المحلية، والوطنية، والإقليمية، والدولية، وذلك في سبيل الحصول على فهم أفضل للمشاكل التي تعترض وعلى المستوى الوطني تطبيق الاتفاقية CRPD.

ما هي المهلة الأخيرة لتقديم المعلومات من قبل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؟

يجب على منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تسعى لتقديم تقاريرها بأسرع وقت ممكن بعد تسليم الدولة الطرف لتقريرها وذلك لضمان أخذ تلك التقارير في الحسبان ضمن جميع الوثائق التحضيرية. وفي كل الأحوال، يجب أن لا يقدم التقرير ضمن الفترة التي تقل عن شهرين من موعد دراسة اللجنة لتقرير الدولة الطرف.

ما هي الفترة الزمنية التي ينبغي على التقرير الموازي تغطيتها؟

على التقرير الموازي أن يغطي الفترة الممتدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وحتى تاريخ تسليمه إلى اللجنة. ومن الممكن أن يغطي التقرير الموازي فترة زمنية أطول من تلك التي يغطيها تقرير الدولة، كما يجب أن يسعى لتقديم أحدث المعلومات.

هل يجب على منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة تقديم تقاريرها إلى اللجنة، حتى ولو لم تكن الدولة الطرف قد قدمت تقريرها بعد؟

لن تقوم اللجنة بدراسة تقرير المعلومات عن الدولة الطرف والمقدم من

قبل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن تقوم تلك الدولة بتقديم تقريرها. ومع أنه يمكن تحضير التقرير الموازي قبل تقديم تقرير الدولة الطرف، إلا أنه من الأفضل تسليم ذلك التقرير إلى اللجنة بعد قيام الدولة بتسليم تقريرها.وهذا يسمح للتقرير الموازي بأن يعلق على ما هو وارد في تقرير الدولة حيث تدعو الحاجة. وهذا يضمن أن تتلقى اللجنة من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أحدث المعلومات.

هل يستطيع الأفراد التقدم بشكاوى حول انتهاكات حقوقهم؟

إن لدى البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة آلية تسمح للفرد أو لمجموعة من الأفراد الذين قد يشعرون بأن حقوقهم قد انتهكت من قبل الدولة بأن يتقدموا بشكوى إلى اللجنة المعنية بالاتفاقية. والبروتوكول الاختياري هو ملحق باتفاقية CRPD وهو يتضمن نصوصاً أو إجراءات ليست موجودة ضن نصوص الاتفاقية الأصلية. وبما أن البروتوكول هو اختياري، يجب المصادقة عليه بشكل منفصل عن الاتفاقية، وهو بالتالي ليس ملزما بشكل أوتوماتيكي للدول الأطراف التي صادقت على المعاهدة الأصلية. وتستطيع اللجنة فقط دراسة الشكاوى المقدمة من الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري حتى ولو كانت الدول الأخرى قد صادقت على الCRPD.

كيف أستطيع التواصل مع اللجنة وأعضائها؟

أفضل وسيلة للتواصل مع اللجنة وأعضائها هي من خلال أمانة سر اللجنة في مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان. ويمكن الاتصال بأمانة السر عبر البريد الإلكتروني على: crpd@ohchr.org أو من خلال البريد على العنوان: أمانة سر اللجنة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .